٢١- باب فرائض الصدقة

١٧٣- البخاري : ١٣٧٩ حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه ، قال سمعت أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

" ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ".

المعاني:

ذود : ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

أواق : الأوقية أربعون درهما.

أوسق : الوسق ؛ ما قدره ستون صاعا ، والصاع أربعة أحفنة ، بكفي الرجل المعتدل.

والشافعي : ٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣.

والحميدي : ٧٣٥. والدارمي : ١٦٤٢. والبخاري : ١٣٤١-١٣٩١-١٤١٣.

ومسلم : ٢١٦٥ - ٢١٦٦ - ٢١٦٧ - ٢١٦٨ - ٢١٦٩ - ٢١٧٠ - ٢١٧١ - ٢١٧٢ - ٢١٧٣ .

وأبو داود : ١٥٥٨-١٥٥٩. وابن ماجة : ١٧٩٣-١٧٩٤. والترمذي : ٦٢٦.

والنسائي : ٢٤٤٣- ٢٤٤٤-٢٤٧١-٢٤٧٢-٢٤٧٣-٢٤٧٤- ٢٤٨١-٢٤٨٣-٢٤٨٤-٢٤٨٥.

وأبو يعلى : ٩٧٩-١٠٣٤-١٠٧١-١٢٠٠-١٢٠١. وابن الجارود : ٣٤٠-٣٤٩.

وابن خزيمة : ٢٢٦٣-٢٢٩٣-٢٢٩٤-٢٢٩٥-٢٢٩٨-٢٢٩٩-٢٣٠١-٢٣٠٣-٢٣٠٤-٢٣٠٥-٢٣٠٦-٢٣١٠- ٢٣٠٠ - ٢٣٠٢ .

والدارقطني : ١٨٨٠-١٨٨١-١٨٨٢-١٨٨٧-١٩٠٣-١٩٠٤-١٩٠٦-١٩٠٧-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩- ١٨٨٣ - ١٨٨٨ .

١٧٤- الدارقطني : ١٨٨٣حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا على بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال:

" ليس فى أقل من خمس ذود شيء ، ولا فى أقل من أربعين من الغنم شيء ، ولا فى أقل من ثلاثين من البقر شيء ، ولا فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ، ولا فى أقل من مائتى درهم شيء ، ولا فى أقل من خمسة أوسق شيء ، والعشر فى التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وما سقى سيحا ففيه العشر ، وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر".

المعاني:

سيحا : السيح ؛ هو الماء الجاري.

الغرب : هو الدلو العظيمة.

١٧٥- ابن ماجه : ١٨٣٣ حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا محمد بن عبيد الله ، عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ :

" الوسق ستون صاعا ".

ابن ماجه : ١٨٣٢.

١٧٨- الدارمي : ١٦٨٥ أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" في كل إبل سائمة ، في كل أربعين بنت لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات الله لا يحل لآل محمد منها شيء ".

المعاني:

سائمة : الدواب التي ترعى في البراري ، ولا تعلف.

بنت لبون : ما دخل في السنة الثالثة من الإبل.

مؤتجرا : طالبا الثواب فيها.

عزمة : فريضة.

أبو داود : ١٥٧٥. والنسائي : ٢٤٤٢-٢٤٤٧.

وابن الجارود : ٣٤١. وابن خزيمة : ٢٢٦٦.

١٧٧- النسائي : ٢٤٤٧ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا المظفر بن مدرك ، أبو كامل قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك ، أن أبا بكر كتب لهم :

" إن هذه فرائض الصدقة ، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها ، فليعط ، ومن سئل فوق ذلك فلا يعط، فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده حقة وعنده جذعة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين إن استيسرتا له ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده إلا حقة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت عنده

صدقة ابنة لبون ، وليست عنده بنت لبون ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ، ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة.

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق.

ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة.

وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة درهم ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها ".

المعاني:

على وجهها : كما قدرت في الشرع.

ذود : ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

بنت مخاض : ما دخل في السنة الثانية من الإبل.

ابن لبون : ما دخل في السنة الثالثة من الإبل.

حقة : أنثى الإبل التي دخلت في السنة الرابعة.

طروقة الفحل : الناقة في سن يمكن أن يعلوها فيه الجمل.

جذعة : ما دخل في السنة الخامسة من أنثى الإبل.

تباين : اختلف.

خليطين : الخليط ؛ الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه.

الشافعي : ٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧. والدارمي :١٦٢٩ — ١٦٣٠ - ١٦٣١.

والبخاري : ١٣٨٠-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٨-٢٣٥٥-٢٩٣٩-٥٥٤٠-٦٥٥٧.

وأبو داود : ١٥٦٧-١٥٦٨-١٥٦٩-١٥٧٠-١٥٧٢-١٥٧٣-١٥٧٩-١٥٨٠.

وابن ماجة : ١٧٩٨-١٧٩٩-١٨٠٠-١٨٠١-١٨٠٥-١٨٠٧.

والترمذي : ٦٢١. والنسائي : ٢٤٥٣.

وأبو يعلى : ١٢٥-١٢٦-١٢٧-٥٤٧٠-٥٤٧١.

وابن خزيمة : ٢٢٦١-٢٢٦٢-٢٢٦٧-٢٢٧٠-٢٢٧٣-٢٢٧٩-٢٢٨١-٢٢٩٦-٢٢٩٧.

وابن الجارود : ٣٤٢.

والدارقطني : ١٩٢٤-١٩٢٨-١٩٢٩-١٩٣٠-١٩٦٢-١٩٦٣-١٩٦٤-١٩٦٥-١٩٦٦.

١٧٨- أبو داود : ١٥٧٦ حدثنا النفيلي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ ؛

" أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ، يعني محتلما ، دينارا ، أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن ".

المعاني:

تبيعا : ولد البقرة الذي دخل في السنة الثانية.

مسنة : ما تمت سنتين فما فوق.

عدله : مساويه في القيمة.

الدارمي : ١٦٣١-١٦٣٢-١٦٣٣. وأبو داود : ١٥٧٧-١٥٧٨-٣٠٣٩.

وابن ماجة : ١٨٠٣-١٨٠٤. والترمذي : ٦٢٢-٦٢٣.

والنسائي : ٢٤٤٨-٢٤٤٩-٢٤٥٠-٢٤٥١.

وأبو يعلى : ٥٠١٦. وابن الجارود : ٣٤٣-٣٤٤. وابن خزيمة : ٢٢٦٧.

والدارقطني : ١٨٨٥-١٩٠٩-١٩١٦-١٩١٧-١٩١٨.

١٧٩- أبو داود : ١٥٩٩ حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، عن سليمان ، يعني ابن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ؛

" أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر ".

ابن ماجه : ١٨١٤. والدارقطني : ١٩١٠.

١٨٠- الشافعي : ٤٠٣ أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس ؛

" أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر ، فقال : لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء".

قال الشافعي رضي الله عنه: والوقص ما لم يبلغ الفريضة.

المعاني:

بوقص : الوقص ما بين الفريضتين ، وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع ومازاد على عشر إلى أربع عشرة ، وكذا ما فوق ذلك.

الشافعي :٦٤٩. والدارقطني : ١٩٠٨.

١٨١- أبو داود : ٣٠٢٨ حدثنا محمد بن أحمد القرشي ، وهارون بن عبد الله ، أن عبد الله بن الزبير حدثهم قال : حدثنا فرج بن سعيد ، حدثني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد ، يعني ابن أبيض ، عن جده أبيض بن حمال ؛

" أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة حين وفد عليه فقال : يا أخا سبأ لا بد من صدقة فقال إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حلة بز من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله في الحلل السبعين فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر ، رضي الله عنه ، انتقض ذلك وصارت على الصدقة ".

المعاني:

بز : نوع من الثياب.

١٨٢- أبو داود : ١٥٦٢ حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب قال أما بعد ؛

" فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ".

١٨٣- أبو داود : ١٦٠٣ حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط ، حدثنا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن عتاب بن أسيد قال :

" أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا ".

قال أبو داود : سعيد لم يسمع من عتاب شيئا.

المعاني:

يخرص : الخرص ؛ تقدير الثمر على رؤوس الشجر بالتخمين.

الشافعي : ٦٦١. وأبو داود : ١٦٠٤. وابن ماجة : ١٨١٩.

والترمذي : ٦٤٤. وابن الجارود : ٣٥١. وابن خزيمة : ٢٣١٦ -٢٣١٨.

والدارقطني : ٢٠٢٢ -٢٠٢٣ -٢٠٢٤ -٢٠٢٥ -٢٠٢٦ -٢٠٢٧ -٢٠٢٨ -٢٠٣٠.